يظهر تحريم الرمي بالياقوت ونحوه اذا كان الرمي يكسرها ويذهب معظم ماليتها
ولاسيما النفيس منها لما فيه من اضاعة المال والسرف والظاهر انه لو
غصبه او سرقه ورمي به كفي ثم رايت القاضي ابن كج جزم به قال كالصلاة
في المغصوب وخرج الرمي بغيره كلولو وتبر واثمد ونورة وزرنيخ ومدر
وجص واجر وخزف وملح وجواهر منطبعة من ذهب وفضة ونحاس
ورصاص وحديد فلا يجزي ويجزي حجر نورة لم يطبخ بخلاف ما طبخ
منه لانه لا يسمي حجرا بل نورة وقد مر انفا **وان يسمي رميا فلا يكفي الوضع**
في المرمي لان الماتور به الرمي فلابد من صدق الاسم عليه ويفارق ما مر
في الوضوء من الاكتفا بوضع اليد مبلولة علي الراس بان مبني الحج علي التعبد
وبان الواضع هنا لم يات بشي من اجزا الرمي بخلاف ما هناك فيهما
وذكره اشتراط الرمي هنا مع فهمه مما مر في قوله ويشترط رمي السبع واحدة
واحدة ليلا يتوهم ان ذلك سيق لبيان التعدد لا للكيفية فنص عليه
احتياطا ويشترط ايضا قصد الجمرة بالرمي فلو رمي الي غيرها كان رمي في
الهوا فوقع في المرمي لم يكف وقضية كلامهم انه لو رمي الي العلم المنصوب
في الجمرة او الحايط التي بجمرة العقبة كما يفعله كثير من الناس فاصابه
ثم وقع في المرمي لا يجزي قال المحب الطبري وهو الاظهر عندي ويحتمل
انه يجزيه لانه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه والثاني
من احتماليه اقرب كما قاله الزركشي وهو المعتمد وان نظر فيه بعضهم
مدعيا انه يلزم علي تعليل الاجزا فيه كما ذكر انه لو رمي الي غير المرمي
فوقع فيه يجزي وقد صرحوا بخلافه فالاوجه عدم الاجزا قال الطبري
ولم يذكروا في الرمي حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان
يرمي تحته علي الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي الجمرة
مجتمع الحصي لا ما سال من الحصي فمن اصاب مجتمعه اجزاه ومن اصاب
سايله لم يجزه وما حده به بعض المتاخرين من ان موضعها الرمي ثلاثة
اذرع من ساير الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد

ورمي

ويجي كثير من اعلاها باطل قريب مما تقدم **والسنة** في رمي النحر وغيره
ان يرمي الجمرة لا بحجر كبير ولا صغير جدا بل **بقدر حصي الخذف** وهو
دون الانملة طولا وعرضا في قدر الباقلا فلو رمي باكبر منه او باصغر كره
واجزاه وهيية الخذف ان يضع الحصي علي بطن ابهامه ويرميه براس
السبابة ويسن ان يرمي راجلا لا راكبا الا في يوم السفر فالسنة ان يرمي
الجمرتين الاوليين من علو وان يدنو من الجمرة في رمي ايام التشريق
بحيث لا يبلغه حصي الرامين **ولا يشترط بقا الحجر في المرمي** فلا يضر
تدحرجه بعد الوقوف فيه لحصول اسم الرمي **ولا كون الرامي خارجا عن
الجمرة** فلو وقف في بعضها ورمي الي الجانب الاخر منها صح لما مر من حصول
اسم الرمي ولو رمي بحجر فاصاب شيا كارض او محمل فارتد الي المرمي لا بحركة
ما اصابه اجزاه لحصوله في المرمي بفعله بلا معاونة بخلاف ما لو ارتد
بحركة ما اصابه ويشترط اصابة المرمي يقينا فلو شك فيها لم يكف
لان الاصل عدم الوقوع فيه وبقا الرمي عليه وصرف الرمي بالنية
لغير الحج كان رمي الي شخص او دابة في الجمرة كصرف الطواف بها الي
غيره فينصرف الي غيره وبحث في المهمات الحاق الرمي بالوقوف لانه
مما يتقرب به وحده كرمي العدو فاشبه الطواف بخلاف الوقوف واما
السعي فالظاهر كما افاده الشيخ اخذا من ذلك انه كالوقوف **ومن عجز
عن الرمي** لعلة لا يرجي زوالها قبل فوت وقت الرمي كمرض او حبس
يقينا او ظنا فيما يظهر **استناب** من يرمي عنه وجوبا كما بحثه الاسنوي
ولو باجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر حلالا كان النايب او
محرما اذ الاستنابة جايزة في النسك فكذلك في ابعاضه فليس المراد
العجز الذي ينتهي الي الياس كما في استنابة الحج ولا فرق في الحبس بين
ان يكون بحق او لا كما في المجموع لكن شرط ابن الرفعة ان يحبس بحق
قال الاسنوي وهو باطل نقلا ومعني وصورة المحبوس بحق ان يجب عليه
قود لصغير فانه يحبس حتي يبلغ وما اشبههما وقد حكي ذلك البندنيجي

رمي اكبا الينفر عقبة وان يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وان يرمي صح

Copyright @ King Saud University